

Distr.: Limited  
24 October 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

إكوادور، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو،  
الجمهورية التشيكية، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، المكسيك، النرويج، النمسا،  
هونغارييا، هولندا: مشروع قرار

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا  
الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة  
للقانون الإنساني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين  
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،  
وإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية معالجة مسألة سبل الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة  
لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على نحو منتظم  
وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/Conf.57/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامناً مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة، ويعيد تأكيد القانون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية،

١ - تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرفقة بهذا القرار.

٢ - توصي الدول بأخذ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في اعتبارها، وتشجيع احترامها والتعريف بها بين أعضاء الهيئات التنفيذية في الحكومة، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات العسكرية والأمنية، والهيئات التشريعية، والقضاء، والضحايا وممثليهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، ووسائل الإعلام، والجمهور عامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة نشر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بوسائل عدة منها إحالتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبإدماج المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في صلب منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية"<sup>(٥)</sup>.

(٤) سوف يصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 04.XIV.2.

## المرفق

## المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

### الديباجة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، لا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (الاتفاقية الرابعة)<sup>(٦)</sup>، والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(٧)</sup>، والمادتين ٦٨ و ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي الواردة في اتفاقيات إقليمية، لا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) انظر صندوق كارنيغي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، نيويورك، مطبعة جامعة أو كسفورد، ١٩١٥.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5، الفرع ألف).

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة الذي انبثق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والقرار ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية العامة النص الذي أوصى به المؤتمر،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، بما فيها ضرورة معاملة الضحايا برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى الإسراع بإعمال قدر مناسب من الحقوق وسبل الانتصاف لفائدة الضحايا،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٢)</sup> يشترط وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ويلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة "حماية أمان المجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة المجني عليهم في "أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة"،

وإذ تؤكد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية،

وإذ تؤكد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقاً للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو كما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،

وإذ تلاحظ أن أشكال الاضطهاد المعاصرة، على الرغم من كونها موجهة أساساً ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضاً ضد فئات من الأشخاص تستهدف جماعياً،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامناً مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة، ويعيد تأكيد المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،

واقترعاً منها بأن المجتمع الدولي، باعتماده منظوراً يركّز على الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن تضامنه مع الإنسانية عموماً، وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية،

تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية:

## أولاً - الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي

١ - الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يُستمد مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) القانون الدولي العرفي؛

(ج) القانون المحلي لكل دولة.

٢ - تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقاً مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

(ب) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول التريه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا، على الأقل، نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

## ثانياً - نطاق الالتزام

٣ - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها واجب الدولة:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛

(ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عما يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) أن توفر سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه.

## ثالثاً - الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون

### الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

٤ - في حالات الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، وفي هذه الحالات، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق والمقاضاة بشأن هذه الانتهاكات.

٥ - وتحقيقاً لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ أحكاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو هيئات قضائية دولية مناسبة وتقديم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان وrehناً بالشروط القانونية الدولية كتلك المتصلة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## رابعاً - قوانين التقادم

- ٦ - لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.
- ٧ - وينبغي لقوانين التقادم المحلية المتعلقة بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات، ألا تكون تقييدية دون مبرر.

## خامساً - ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

- ٨ - لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان الدولي، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.
- ٩ - يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

## سادساً - معاملة الضحايا

- ١٠ - ينبغي معاملة الضحايا بإنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم. وينبغي أن تكفل الدولة اشتغال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجدداً أثناء ما يُتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

## سابعاً - حق الضحية في سبل الانتصاف

١١ - تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي:

- (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال؛
- (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛
- (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

## ثامناً - الوصول إلى العدالة

١٢ - يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم لقانون حقوق الإنسان الدولي أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساوٍ إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلاً عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يُضطلع بتنفيذها وفقاً للقانون المحلي. ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) نشر معلومات عن كافة سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- (ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التهيب والانتقام، فضلاً عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛
- (ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛
- (د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٣ - وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلاً لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

١٤ - ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي كافة العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

#### تاسعاً - جبر ما يُتكد من ضرر

١٥ - الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يُعتبر فيها شخص ما؛ أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية.

١٦ - ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تُعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسباً لعدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماته أو عدم رغبته في ذلك.

١٧ - وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقاً للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

١٨ - ووفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، حسبما ورد في المبادئ من ١٩ إلى ٢٣: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

١٩ - الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن جبر الضرر، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

٢٠ - وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي؛

(ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) الضرر المعنوي؛

(هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

٢١ - وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٢ - وينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيّاً من الأمور التالية أو كلها:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو الأقارب أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛

(ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛

(د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة - والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

- (هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛
- (و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- (ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛
- (ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات.
- ٢٣ - وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، أيّاً من التدابير التالية التي ستسهم أيضاً في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:
- (أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- (ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والتمهيد؛
- (ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- (د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (هـ) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، ويكون ذلك حسب الأولوية وعلى أساس مستمر؛
- (و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو السجون ووسائل الإعلام والخدمات النفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، فضلاً عن موظفي المشاريع الاقتصادية بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولاسيما المعايير الدولية؛
- (ز) استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛
- (ح) مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

## عاشراً - الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

- ٢٤ - ينبغي للدول أن تُنشئ وسائل إعلام عامة الجمهور، ولاسيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبكافة الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

#### حادي عشر - عدم التمييز

٢٥ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية متفقين مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وأن يتم دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.

#### ثاني عشر - عدم التقييد

٢٦ - لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه يقيد أو يحد من أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي. ويُفهم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا كافة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجزر. ويُفهم كذلك أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة للقانون الدولي.

#### ثالث عشر - حقوق الآخرين

٢٧ - لا تتضمن هذه الوثيقة أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يقيد حقوق الآخرين المحمية دولياً أو وطنياً، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير الواجبة التطبيق للمحاكمة حسب الأصول.